

# لائحة تنظيم تعارض المصالح في

## تطبيق نظام المناقصات والمشتريات

### للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن

الكريم بسراة عبيدة

ولائحته التنفيذية

تحديث عام ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

بيانات الاتصال

SA 5BB0000249608010123330  
SA 2980000249608010399914  
SA 6310000083449688000102  
SA 891560000117762960094

@qrooh3

  
info@thfezsrat.org.sa  
<http://thfezsrat.org.sa>

ملحقات مصیر - سراة عبيدة - الطريق العام  
هاتف: ٠١٧ ٢٥٩٢٠٠٤  
فاكس: ٠١٧ ٢٥٩٢٠٠٥  
ستديو بريد: ١٤٠ الرمز البريدي: ٦١٩١٤

**لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات ولائحته**

التنفيذية

## **المادة الأولى : أحكام عامة وتعريف**

- ١- تسرى احكام هذه السياسة على جميع الطلبات المقدمة للجمعية وما يتبعها من مكاتب مستقبلأ.
  - ٢- يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذه الآئية المعانى الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:
    - ١) المركز : المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي .
    - ٢) النظام: تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠ .
    - ٣) اللائحة التنفيذية للنظام: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (٢٣/٢٠٢٣) وتاريخ ٤/١/٢٠٢٣ .
    - ٤) الجمعية: الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة سراة عبيدة.
    - ٥) المجلس: مجلس إدارة الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة سراة عبيدة .
    - ٦) الرئيس: رئيس مجلس الإدارة للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة سراة عبيدة.
    - ٧) المدير التنفيذي: المدير التنفيذي للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة سراة عبيدة.
    - ٨) الإداره: إدارة الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة سراة عبيدة.

-٣- تطبق أنظمة المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي ولوائحه ذات العلاقة والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لها كل في بابه وكذلك اللائحة الأساسية للجمعية المعتمدة من المركز الوطني

الصفحة ٢ من ٨



بيانات المقدمة

SA 5B80000249608010123330  
SA 2B80000249608010399914  
SA 6310000043449684000102  
SA 091500009911778296000



@qrooh3


  
[info@thfezsrat.org.sa](mailto:info@thfezsrat.org.sa)  
<http://thfezsrat.org.sa>

منطقة صغير - سارة عبد - الطريق العام  
هاتف: 017 2592004  
هاتف: 017 2592005  
صندوق بريد 1401 البريد البريدى 61914

ال الجمعية الخطاب غير الرسمى وقرارات مجلس إدارة الجمعية فيما لم يرد بشأنه نص فيما سبق أو لم يرد  
بشكلاً نص في هذه الآية.

١. الموظف : كل من يعمل في الجمعية أو كان متعاقداً أو متعاوناً معها ويشارك في أي من إجراءات المنافسات والمشتريات التي تحتاجها الجمعية أو له تأثير، مباشر أو غير مباشر، في إجراءات المنافسات والمشتريات في أي مرحلة من مراحلها .
٢. المتعامل : كل مقاول أو مورد أو متعدد أو مقدم خدمات أو مقاول من الباطن؛ متعاقد أو متقدم للتعاقد مع الجمعية أيًّا كان موضوع العقد، سواءً أكان ذلك باسمه أو كان وكيلًا أو ممثلاً للتغير بشكل مباشر أو غير مباشر
٣. الأقارب : من تربطهم بالموظفي أو المتعامل صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة المصلحة الخاصة : أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، مادية كانت أو معنوية، تتحقق أو محتملة تتحققها للشخص ذي الصفة الطبيعية أو لأحد أقاربه، أو الشخص ذي الصفة الاعتبارية والتابعين له
٤. تعارض المصالح : تعارض مصلحة خاصة مع مصلحة الجمعية بحيث تؤثر المصلحة الخاصة في قدرة الشخص على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد، سواءً أكان التعارض فعليًّا أو ظاهريًّا أو محتملاً
٥. تعارض المصالح الفعلي : حالة يتتأكد فيها وجود مصلحة خاصة تؤثر في قدرة الشخص على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد .
٦. تعارض المصالح الظاهري : حالة يظهر فيها أن هناك مصلحة خاصة للشخص يمكن أن تؤثر في أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد
٧. تعارض المصالح المحتمل : حالة يكون فيها للشخص مصلحة خاصة قد تؤدي إلى تعارض مصالح في المستقبل، وتؤثر في أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد.

## المادة الثانية : تهدف اللائحة إلى ما يلي :-

- ١- ترسیخ القيم والمبادئ المتمثلة في النزاهة والأمانة والموضوعية والحياد والعدالة والشفافية في جميع إجراءات وأعمال المنافسات والمشتريات الخاصة بالجمعية .
- ٢- منع تأثير المصالح الخاصة للموظفين والمعاملين في عدالة إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية ونزاهتها .
- ٣- معالجة حالات تعارض المصالح، والتعامل معها بكفاية وفاعلية، من أجل حماية المال العام من الفساد والكسب غير المشروع .

## المادة الثالثة : تسرىء أحكام اللائحة على :-

- ١- كل موظف له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمنافسات والمشتريات الحكومية
- ٢- المعامل مع الجمعية والعاملين لديه

## المادة الرابعة

دون إخلال بما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تعد اللائحة مكملة لأحكام وقواعد تعارض المصالح الواردة في الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة

- ١- تعد اللائحة جزءاً لا يتجزأ من العقود والقرارات التي تربط الجمعية بالموظفي، سواء أكانت عقود عمل أو قرارات تعين أو أي مستندات نظامية ذات علاقة
- ٢- تضمن الجمعية في وثائق المنافسة والعقود التي تبرمها مع المعاملين معها نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام النظام والأنظمة ذات العلاقة واللائحة

## المادة الخامسة : يلتزم الموظف بالآتي :-

- ١- أن يتتجنب بكل وسيلة ممكنة تعارض مصلحته الخاصة مع أي من مصالح الجمعية ، ويجب عليه التصرف وفق أحكام ومتطلبات اللائحة عند نشوء أي حالة تتضمن تعارض مصالح فعلياً أو ظاهرياً أو محتملاً .
- ٢- أن يفصح كتابة لرئيسه المباشر - فور علمه - عن أي تعارض بين مصلحته الخاصة ومصالح الجمعية، وأن يقدم مصلحة الجمعية على أي مصلحة خاصة
- ٣- لا يشاري عمل أو إجراء مرتبط بالمنافسات والمشتريات للجمعية قد تنطوي على مصلحة خاصة.
- ٤- عدم المشاركة في التصويت على أي قرار متعلق بمنافسة أو عقد ينفذ لمصلحة الجمعية ولو فيه أي مصلحة خاصة تؤدي إلى تعارض مصالح فعلي

## المادة السادسة

يلتزم المذكورون أدناه بالإفصاح عن أي تعارض بين مصالحهم الخاصة ومصالح الجمعية وهم :

- ١- رئيس الجمعية أو المفوض عنه .
- ٢- أعضاء مجلس إدارة الجمعية .
- ٣- الموظفون المشاركون في إعداد أو صياغة وثائق المنافسة، أيًّا كانت طبيعة مشاركتهم .
- ٤- أعضاء لجنة فتح المظاريف ولجنة فحص العروض، واللجان الفنية والمالية المبنية عنها .
- ٥- الخبراء الذين يؤدون أي مهمة لمصلحة الجمعية متعلقة بإعداد وثائق المنافسة أو فحص أو تقييم العروض ونحو ذلك .



المادة السابعة

- على الجمعية اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع أي تعارض في مصالح قد ينشأ في أي مرحلة من مراحل أعمال وإجراءات المنافسات المشتريات الخاصة بالجمعية التي تقوم بها، وتحديد طبيعته ونوعه ومعالجته بكفاية وفاعلية وموضوعية لتجنب أي تأثير في عدالة المنافسة وضمان المعاملة النزيهة لجميع المتعاملين .
  - على الجمعية استبعاد أي موظف من المشاركة في إجراءات المنافسات المشتريات الخاصة بالجمعية عندما يتأكد لها أن تعارض المصالح لا يمكن معالجته بشكل فاعل من خلال تدابير واحرارات وقائمة أخرى .

#### **المادة الثامنة : يحظر على الموظف الآتي :**

- قبول أي عرض عمل، بشكل مباشر أو غير مباشر، من المتعامل دون الإفصاح المسبق عنه للجمعية التي يعمل لديها إذا كان العرض ناشئاً عن تعارض مصالح فعلي.
  - المشاركة بصفته متعاوناً أو وكيلًا أو ممثلاً للمتعامل أو بأي صفة أخرى؛ في أي مناقشات أو مفاوضات متعلقة بمنافسة وقد تؤدي إلى ترسية أو تعديل أو تمديد عقد أعمال أو مشتريات في الجمعية التي يعمل لديها.

المادة التاسعة

- ١- تطبق أحكام اللائحة على جميع المعاملين مع الجمعية في جميع مراحل وإجراءات المناقصات والمشتريات الخاصة بالجمعية .

٢- يلتزم المتعامل بالإفصاح إلى الجمعية - وفقاً لأحكام اللائحة - عن جميع حالات تعارض المصالح في جميع مراحل وإجراءات المناقصات والمشتريات ، على أن تتضمن مكشوف أدلى ما يأتى :-

٣- الإفصاح عن أي مصلحة خاصة له أو أعضاء مجلس إدارته أو سعيار التنفيذيين لديه تتعارض

### مع مصالح الجمعية

بـ الإفصاح عن أي علاقة قرابة بين أي من أعضاء مجلس إدارة منشأته أو كبار التنفيذيين فيها  
 واي من موظفي الجمعية

٣ـ يحظر على المتعامل مع الجمعية الحصول أو محاولة الحصول على أي ميزة سواء أكانت تنافسية أو تفضيلية ونحوها بطرق غير مشروعة أو بأي وسيلة يمكن أن ينشأ عنها تعارض مصالح، ويحظر على الموظف تقديم أي مما ذكر في هذه الفقرة

٤ـ يكون إفصاح المتعامل فوراً للجمعية في حال وجود تعارض مصالح فعلي أو محتمل

٥ـ يتلزم المتعامل في جميع مراحل وإجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية بالتعاون مع الجمعية في شأن أي استفسار أو تحقيق يتعلق بأي من حالات تعارض المصالح .

### المادة العاشرة

١ـ يسأل الموظف تأديبياً عند مخالفته أيّاً من أحكام اللائحة؛ وفق نظام تأديب الموظفين ونظام العمل والأنظمة الأخرى ذات العلاقة .

٢ـ يكون الموظف مسؤولاً عن الآثار المترتبة على وجود تعارض بين مصالحه الخاصة ومصالح الجمعية؛ إذا لم يفصح للجمعية عن ذلك التعارض، ولا يخل ذلك بأي عقوبة أشد يقضى بها نظام آخر .




٣ـ إذا لم يفصح الموظف عن وجود تعارض مصالح، وادى ذلك إلى حدوث تعارض مصالح فعلي، جاز للجمعية القيام بأيٌّ مما يأتي :-

- ـ أـ إلغاء المنافسة أو إلغاء ترسية العقد الناشئ عن التعارض .
- ـ بـ المطالبة بالالتزام الموظف برد أي منفعة تحققت له جراء ذلك .
- ـ جـ المطالبة بالتعويض عما لحقها من ضرر .

الاعتراض

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في الاجتماع رقم (١٤٤٥/٨) في دورته الثالثة في ٢٤/٣/١٤٤٥هـ الموافق ٢٠٢٤ م، وتحل محل أي سياسات أخرى سابقة في هذا الصدد.

## **توقيعات أعضاء مجلس الادارة بالاعتماد**

الاسم	الصفة	التوقيع	م
ظافر بن جابر بن درويش آل سالم	رئيساً		١
عبد الله محمد سالم آل مصلح	نائب رئيس المجلس		٢
سعيد بن علي بن دليه آل مشعل	عضوً ومديراً مالياً		٣
أ.د / محمد سعيد زايد آل عايض	عضوً		٤
خالد علي مصورو آل قير	عضوً		٥
حسين بن مشبب بن مبارك آل جعثم	عضوً		٦
عبد السلام بن صالح بن محمد آل مفرج	عضوً		٧

تم نحمد الله



Amit Patel